مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه
ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان البليغ مطابقة الاعتبار من حيث هي
فالظ انه يندفع المساواة ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال
ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغاير
مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول
فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احديهما هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين
وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة
على ان المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة
لا يحصل بدونها فبطلان الحصر على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر
لم يذكره وهو ان يكون احديهما علة تامة والاخرى علة ناقصة ومعه يستقيم الحصران ايضا
كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى على قصر المسند على المسند اليه
فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا
لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس
وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه ان مبنى هذا القصر
على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه
واعمية المقتضى مطلقا واعلم انا قد جرينا في هذا على ما اختاره احمد ان المطابقة بمعنى
الصدق واذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار
كما ذكرنا فيزيد الاقسام وينبسط الكلام كما بينا في الحاشية قوله لان القريب من حد الاعجاز
لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد
الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب
من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد جعل الطرف طرفا له
ثم قد يجعل [illegible] نوعا وما بينه واحدا

مع تعدد افراده لان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع
وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز و
طبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت
للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما
فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منه قلت
الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده فقط كالنوعية الثابتة للانسان
يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما
من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما يثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة
لازمة للطرف وهي انما يثبت للطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد
المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعته بل
احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد
الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده
لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع
من حيث هي واما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى آخر افراد الانسان نوع
فان الظ انه لا يصح ولئن صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وههنا
كذلك لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط الى المبتدأ جزما والظ انه لا يتناول جميع ما بين الوسط
والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها عن نوع الاعجاز على
ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة بيانية فما يقرب من
حد الاعجاز يكون خارجا عن حد الاعجاز ولا من افراده قوله وهو ما اذا غير الكلام عنه
الى ما دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان ما دون
الاسفل ما دونها ايضا فيصدق عليها ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب